

في الترحيم المذكورين في نظرك والاحتجاج له ونقل عن الحوفي والرجاج والغازي  
وابن حروف والسوس وانه قال هو الصواب المشهور والمصور ونسب الصبري  
المنع الى سيبويه والحق انه لا يصح فيه قال في شرح التسهيل ومحل الجواز ان يتعلق بالظرف  
او المحجور بفعل التخي فان لم يتعلق به نحو ما احسن معروف احرام منع الفعل بالاختلاف  
قال ابو حيان ومحل المنع ما اذا لم يتعلق بالمعول ضمير يعود المحجور فان تعلق به وجب  
تقديمه بلا خلاف نحو ما احسن بالرجل ان يضيق وما اخرها بذى اللب ان يربى  
تبيينها است الاول ظاهر كلام ابن الحاجب هنا وكلام اللغوية ان الفعل  
بالظرف وجاز في الفعل والفعل به وبه صرح ابن مالك في كتابيهما واهمرد الهمج  
في الواو في حصة بالافتراق والنوم او صوته وقد فصل بالظرف في ما المار في كمال  
وصرح في شرحها بذلك فقال وقد اجاز الجز في الفصل بالظرف في ما الثاني  
جاز الكرف في الفصل بالمصدر والمالك ابن ليسان ان لا يكون او صحى بها وذلك يرد  
على ابن مالك الخلاف في شرح الكافية في اشتع الفصل في شرح التسهيل ما يقتضيه جواز  
المنادي الثالث في بعض العوض بين ما والفعل ودرج البهريين انه لا يجوز الا كان  
الرأيدة فقط وقد ذكره في كتاب المنقول والكافية هنا **اب نعم ويسى وما جرى مجراها**  
هكذا ترجم في اللغوية وترجم ابن الحاجب بافعال المرح والدم قوله وما وضع لانه ويرج  
ذم قال الرضي وذلك انك اذا قلت نعم الرجل زيد فما نشأ المرح ونحوه بهذا اللفظ  
وليس المرح موجودا في الخارج من اجل انه منزه مقصودا مطابقا لهذا الكلام  
عاجدته الحاص خارجا قول اللغويين لمن يشبه مولوده وقال نعم المولودة والدم  
ينعم المولودة ليس كذلك في المرح اذ لا يمكن كذلك في غير بل هو اخبارها بمجودة التي  
حصلت لخصولها في الخارج ليست محاصلة لخصولها خروجه الخبر وكذا الانشاء التخيبي  
والانشاء الذي في لم الخبر وبه هذا عاين ما يمكن ذكره في تشبيه ما قالوا ان كون هذه  
الاشياء للانسان قال ومع هذا في فيه نظرا ديطر ذلك في جميع الاخبار بل انك  
اذا قلت زيد من عمرو ارب في طوئه خبر اذ لا يمكن ان يكون في التفضل ويقال  
انك لم تفضل بل التفضل انما يتعلق بافضليه زيد وكذا اذا قلت زيد قائم  
فبوجه بلا شك ولا يدخله التصديق والتكذيب من حيث الاخبار اذ لا يقال

لك

لك اخبرت او لم تخبر لك او حدث بهذا اللفظ الاخبار بل يدخلان من حيث  
القيام ويقال ان القيام حاصل وليس بحاصل وكذا قول سيبويه المولود في بيان  
ان المعية اى الجودة المحكوم بتبوتها خارجا ليست تامة وكذا في الدعوى في لم ورب  
اشرفهم ويسى وفلا را وابن مالك في الكافية فقال فعلين اللامين على الاولى  
وجعل نعم ويسى فاشارة الى خلاف في اسميتها وهو شهور قال في شرح الكافية  
زم الغراء والتوكيد في اسمها لادخل حروف الجر عليها وهذا طريقا في  
الخلاف والطريقة الثانية وجودها ابن عصفورا انه لم يقل احد باسميتها وانما الخلاف  
بعد الاسناد الى الفاعل فالصبريون يقولون نعم الرجل ويسى لرجل جذا فعليتان على  
اصلا ذلك غيرهم بل هما اسمان محكيان فعلا عدة اصلها وسمى بها المرح والدم  
كما تبين في قوله فلهما والعبارة لان الحاجب بشرطهما ان يكون الفاعل  
معرفا باللام او مضافا الى المرفوع كذا لو كان مضافا الى المرفوع يذكره  
في التسهيل وعبارة ابن الحاجب حسن قول اللغوية لما قال فيها لانه لا يمكن ان يكون مضافا  
الى الله او الذي على المعصوم وما مقر وان باب لكنها ليست للتعريف نعم قال في  
شرح التسهيل لا بدعي ان يمنع في الذي توحيصا والعبارة لان الحاجب او مضمرا  
تكرره منصوبا في امور الاول شرط هذا التمييز او خرفا بقدمه على الفعل وان  
يكون قابلا لالتصغير مثل وغيره الفعل التفضل لانه خلفا عن فاعل مقرون بها  
فاشترط صلاحيتها لها وعبر ابو حيان عن ذلك بان يكون مبنيا للمعرب الذي قصد به  
الدم والدم وان لا يكون فيه معنى المفاضل وان يكون تكرره عاصه فلا يجوز نعم شأ هذه  
الشمس لانها تفرد في الوجود ويجوز نعم شأ شرحه هذا اليوم قال ابو حيان ولا يشترط  
افضاله بنعم على الصريح الثاني حكمه اولا يجوز في تشبيهه واجمع عند البهريين وتلخص  
الاشياء فربحوت ذكره في شرح التسهيل ومنع ابن ابي الربيع وجوز خطاب الامرين  
ويوجد الاول قوله فيها ومع الثالث نص سيبويه على ان هذا وقال في الكافية  
والعلم والتميز اعني عنده في بها ونعت فلذا استعمل **قوله اللغوية** وجمع تمييزه فاعل خبر  
فيه خلاف عنهم قد اشهر في الكافية والتسهيل وشرحهما الجواز ومذهب سيبويه  
المنع وفصل قوم فقالوا ان اداة التمييز معنى لم يفده الفاعل جاز والافلا قوله هما

نعم  
قوله الثاني